الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علم النفس

الرقم التسلسلي:...../2015

تقييم مدى كفاية التشريع المدرسي

من وجهة نظر مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي

دراسة ميدانية بمركز التوجيه والإرشاد بالمسيلة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية

تخصص توجيه وإرشاد

إعداد الطالب:

قديري محمد توفيق

لجنة المناقشة:

أ/ بوترعة إبراهيم، جامعة محمد بوضياف المسيلة، رئيسا

أ/ جلاب مصباح، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مشرفا

أ/ زموري حميدة، جامعة محمد بوضياف المسيلة، عضوا

2015/2014

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة

يتمثل الجانب النظري لهذه الدراسة في التشريع المدرسي الخاص بالتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

التشريع المدرسي الخاص بالتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني:

إن سير المجتمعات يتطلب وجود قواعد ونظم يحترمها الجميع، ولضمان هذا الاحترام لا بد أن تتصف هذه القواعد بالعمومية والتجريد بشكل يسمح لها أن تطبق على جميع الوقائع والأشخاص بالنظر إلى صفاتهم لا إلى ذواتهم، إضافة إلى وجوب اتصاف هذه القواعد بصفة الإلزام الذي يضمنه الجزاء الذي يلحق بكل من يخالفها. وهذه القواعد هي ما يطلق عليه اسم القانون.**(خليل أحمد حسن قدادة،2002، ص7)**

وبتطور المجتمعات وظهور الدول في شكلها الحديث، صار وضع القانون من اختصاص هيئة اصطلح على تسميتها بالسلطة التشريعية وما يصدر عنها من تشريعات يطلق عليها اسم (قانون). ولكن لتشعب مجالات التشريع واستحالة أن تتطرق الهيئة التشريعية فيما يصدر عنها لكل صغيرة وكبيرة، فقد حددت المجالات التي تشرع فيها بقوانين وتركت تطبيق هذه القوانين وتفصيلها للسلطة التنفيذية المكلفة بتنفيذ القوانين وتطبيقها بموجب ما يصدر عنها من تشريع يسمى بالتنظيم. **(محمد سعير جعفور،2006، ص131).**

وعلى هذا الاعتبار فإن التشريع باعتباره مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن سلطة مختصة في الدولة ينقسم إلى قسمين، قانون صادر عن السلطة التشريعية في الدولة، وتنظيم صادر عن السلطة التنفيذية.

ومن أهم المجالات التي ينبري لها التشريع ويوليها أهمية قصوى، المجال التربوي والمدرسي، على اعتبار أن المنظومة التربوية هي السبيل الوحيد لتحصين الأمة وبناء مجتمع محافظ على قيمه متطلعا لبناء مستقبله.

ويبقى قطاع التوجيه والإرشاد من أهم القطاعات الفاعلة في التربية بما له دور فعال في تحقيق الغايات التي يرمي إليها النظام التربوي الجزائري لذلك كان لهم نصيب هام من القواعد التشريعية القانونية والتنظيمية التي تتعلق بهم ضمن الإطار العام للتشريع المدرسي.

وسنتناول في هذا الجزء من الفصل المخصص للإطار النظري للبحث، التشريع المدرسي الخاص بالتوجيه والإرشاد المدرسي في مجالاته الأربعة مع التقديم أولا بمفهوم التشريع المدرسي وتطوره في الجزائر، ومن ثم نبدأ بالمجال الأول للتشريع المدرسي وهوالمبادئ الأساسية للمنظومة التربوية ثم المجال الثاني الخاص بالمسار المهني لمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي من التعيين إلى التقاعد، ثم المجال الخاص بموقع مستشاري التوجيه والإرشاد ومكانتهم ومهامهم في المؤسسات التربوية، وأخيرا المجال الخاص بعملية التوجيه أي التشريع المدرسي الخاص بالتوجيه في تطبيقه على التلاميذ. وهوهوما سيتم من خلال العناصر التالية:

1- مفهوم التشريع المدرسي وتطوره في الجزائر،

2- التشريع المدرسي الخاص بالمبادئ الأساسية للنظام التربوي في الجزائر،

3- التشريع المدرسي الخاص بالمسار المهني لمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي،

4- التشريع المدرسي الخاص بموقع مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي ومكانتهم ومهامهم في المؤسسة التربوية،

5- التشريع المدرسي الخاص بعملية التوجيه والإجراءات المرتبطة بها.

1- مفهوم التشريع المدرسي وتطوره في الجزائر:

إن التشريع المدرسي هوفرع من فروع التشريع العديدة، ولبيان مفهومه لا بد من التعريف أولا بالتشريع بوجه عام وبيان أنواعه ومن له صلاحية التشريع ، ومنه نصل لتحديد كامل لمفهوم التشريع المدرسي.

1-1: تعريف التشريع:

التشريع في اللغة مصدر واسم، فهومصدر للفعل شرع بفتح الراء دون شدة أوبتشديدها، ويأتي بمعنى وضع الأمر وسنه، ويقال شرع شرعا وشريعة فهوشارع ومشرع، ومنه قوله تعالى في القرآن الكريم:﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا﴾ والتشريع اسم لما يضعه المشرع ويسنه من قوانين.(**مجمع اللغة العربية، 2004، ص 479**).

وتعريف التشريع اصطلاحا لا يختلف عن تعريفه في اللغة، فهوعلى وجهين:

الوجه الأول: يقصد به عملية وضع القوانين وسنه من قبل هيئة مختصة في الدولة.

الوجه الثاني: مجموعة القواعد القانونية التي تضعها سلطة مختصة بذلك في الدولة.(**محمد سعيد جعفور، 2006، ص129**)

وحينما يطلق مصطلح التشريع دون تخصيص فإنما يقصد به المعنى الثاني.

ويتقاطع مصطلح التشريع مع مجموعة من المصطلحات نميز بينها كالتالي:

القانون، القانون بوجه عام هومجموعة القواعد العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع وتكون مصحوبة جزاء توقعه السلطة العامة عند الاقتضاء،(**خليل أحمد حسن قدادة،2002، ص8**)، ولكن القانون قد يضيق مفهومه حتى يتجسد- كما سبق ذكره- في مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن هيئة مختصة في الدولة وهوالتشريع بمعناه الواسع، وقد يضيق مفهوم القانون أكثر ليقصد به النص القانوني المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية تحت مسمى قانون وهوالتشريع بمعناه الضيق.

وبذلك يتضح لنا أن التشريع هومصدر للقانون بوجه عام، والقانون مسمى من مسميات التشريع.

التقنين، يقصد بالتقنين وضع مجموعة القواعد القانونية الخاصة بقطاع ما أونشاط معين أومجال محدد في كتاب أومدونة واحدة مثل قانون الأسرة والقانون المدني وقانون العقوبات(**محمد سعيد جعفور،2006، ص16**) والتشريع مصدر هذا التقنين الوحيد وأداة وضعه.

التنظيم، سبق لنا أن السلطة التشريعية لا تنفرد بوضع القواعد القانونية وإنما تترك للسلطة التنفيذية تنظيم العديد من المسائل، إما على سبيل الانفراد كما هوالحال مع التنظيم الصادر عن رئيس الجمهورية في المجالات غير المخصصة للقانون(التشريع) طبقا للمادة 125 من الدستور الجزائري، وإما على سبيل التبعية للقانون الصادر عن السلطة التشريعية بهدف تنفيذه وتوضيحه والعمل على حسن تطبيقه وهوما يندرج ضمن السلطة التنظيمية للوزير الأول طبقا للمادة 125 من الدستور الجزائري. دون أن ننسى ما للوزراء كل في حدود صلاحياته من سلطة في إصدار القرارات الوزارية التي تأخذ عدة أشكال قرار وزاري وقرار وزاري مشترك، تعليمات، مناشير ومذكرات.

لأجل ذلك نجد البعض يقول أن القانون هو(التشريع والتنظيم المعمول بهما) وهناك من يقول أن التشريع هو(القانون والتنظيم المعمول بهما)، وكلا الأمرين صحيح. والمعنى الثاني هوالذي نستخدمه في هذا البحث.

1-2 السلطات التي لها صلاحية التشريع:

إن التشريع بصورتيه السابقتين، القانون والتنظيم، يصدر من هيئات لها سلطة التشريع، **بخصوص القانون** فالأصل أن يقوم بوضعه البرلمان وفق مراحل محددة، بدءا من مرحلة المبادرة بالقانون، والتي منحها الدستور لهيئتين الأولى هم نواب المجلس الشعبي الوطني (20 نائبا) وتسمى مبادرتهم (اقتراح قانون) والهيئة الثانية هي الحكومة ممثلة في رئيسها الوزير الأول بعد عرض الأمر على مجلس الوزراء وتسمى مبادرة الوزير الأول (مشروع قانون).(**المادة 119 من الدستور الجزائري**)

وبعد مرحلة المبادرة بالقانون يتم إيداع النص على مستوى مكتب المجلس الشعبي الوطني لتقوم اللجنة المختصة بدراسته وإعداده من أجل عرضه على نواب المجلس الشعبي الوطني لمناقشته والتصويت عليه في جلسة علنية، ويشترط لمرور الاقتراح أومشروع القانون الحصول على الأغلبية (نصف الحضور+1) ثم يعرض النص الذي صوت عليه نواب المجلس الشعبي الوطني على أعضاء مجلس الأمة للتصويت عليه دون مناقشة، ولا بد لمرور القانون من الحصول على أغلبية 3/4 من الحضور بمجلس الأمة.(**المادة 120 من الدستور الجزائري**).

بعد مرحلة المناقشة والتصويت تأتي مرحلة الإصدار التي تتضمن توقيع رئيس الجمهورية على القانون ونشره في الجريدة الرسمية ليصبح نافذا في مدينة الجزئر العاصمة بمجرد مرور 24 ساعة من تاريخ النشر وفي بقية المدن بمرور 24 ساعة على وصول الجريدة الرسمية لمقر الدائرة.(**الأمر75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، المادة 4**)

هذا بخصوص القانون العادي، أما بخصوص القانون العضوي فلا بد قبل أن يصدره رئيس الجمهورية أن يعرض وجوبا على المجلس الدستوري للنظر في مدى مطابقته للدستور.(**المادة 123 من الدستور الجزائري**)

علما أن مجالات القانون العضوي محصورة في سبعة (7) مجالات طبقا للمادة 123 من الدستور ولا يدخل التشريع المدرسي في إحداها، وإنما يدخل التشريع المدرسي ضمن مجالات القانون(العادي) المحددة في 30 مجالا طبقا للمادة 122 من الدستور.

ونشير في الأخير إلى حق رئيس الجمهورية قبل إصدار القانون في طلب قراءة ثانية، وفي هذه الحالة يعاد عرض النص على المجلس الشعبي الوطني ولا يمر القانون دون الحصول على موافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وفي هذا الصدد يمكن لرئيس الجمهورية أن يوجه خطابا للمجس الشعبي الوطني.(**المادتين 127و128 من الدستور الجزائري**).

هذه هي الطريقة العادية التي يصدر بها القانون في الجزائر، وإلى جانبها توجد طريقة استثنائية أوغير عادية وهي تشريع القوانين في صورة أوامر صادرة عن رئيس الجمهورية وذلك في حالات محددة وهي حالة شغور البرلمان أوبين دورتيه(**المادة 124 من الدستور الجزائري**)، وحالة إصدار قانون المالية إذا لم يوافق عليه البرلمان في أجل 75 يوما(**المادة 120 من الدستور الجزائري**)، والحالة الاستثنائية (**المادة 93 من الدستور**) وحالة الحرب(**المادة 96 من الدستور**).

على أن هذه الأوامر لا بد أن تعرض على البرلمان بمجرد انعقاده ليصوت عليها، فإن رفض التصويت عليها بالموافقة فإنها تلغى وتعد كأن لم تكن ما عدا قانون المالية، وبخصوص الأوامر المشرع بها في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب فإنها بطبيعتها مؤقتة وما تطلب منها البقاء يعرض على البرلمان في أول انعقاد له بعد انتهاء الحالة.

التنظيم، طبقا للمادة 125 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية خارج المجال المخصص للقانون الصادر عن البرلمان وذلك بموجب مراسيم رئاسية مثل قانون الصفقات العمومية الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي منذ سنة 2002، والمرسوم الرئاسي الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع مرتباتهم. ويصدر رئيس الجمهورية المراسيم الرئاسية بعد مناقشتها في مجلس الوزراء.

أما الوزير الأول فإن سلطته التنظيمية تتمثل في تنفيذ القوانين والمراسيم الرئاسية، وذلك بموجب مراسيم تنفيذية يصدرها بعد اطلاع رئيس الجمهورية وموافقته عليها في مجلس الوزراء.(**المادة 85 والمادة 125 من الدستور الجزائري**) وأبرز أمثلة ذلك القوانين الأساسية الخاصة بمختلف قطاعات الوظيف العمومي التي صدرت تطبيقا للأمر 06-03 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية وأيضا المراسيم انتفيذية التي تحدد تنظيم الوزارات وصلاحيات الوزراء.

وإضافة إلى هذين النوعين من التنظيم، فإن الوزراء كل في حدود اختصاصه المحدد بالمراسيم التنفيذية، مكلفون بتطبيق القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية، بموجب التعليمات والمناشير والمذكرات والقرارات الوزارية وذلك من إتمام منظومة التشريع.

1-3 تعريف التشريع المدرسي:

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول أن التشريع المدرسي عموما يقصد به مجموع النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالميدان المدرسي بكل ما يتضمنه هذا الميدان، بدءا بالنصوص الأساسية التي تتضمن المبادئ الكبرى للتربية والتعليم في الجزائر مرورا بالنصوص الخاصة بالمسار المهني للموظفين المنتمين للقطاع، وكذلك النصوص المنظمة لمؤسسات وهياكل القطاع وأخيرا النصوص المطبقة على التلاميذ.**(المعهد الوطني لتكوين إطارات التربية وتحسين مستواهم،2004، ص10)**

وفي مجال التوجيه والإرشاد المدرسي يمكن تعريف التشريع المدرسي بأنه مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد قواعد ومبادئ التوجيه والإرشاد والمسار المهني لمستشاري التوجيه والإرشاد ودورهم داخل المؤسسات التربوية وكيفية تطبيق قواعد التوجيه والإرشاد على التلاميذ.

1-4: تطور التشريع المدرسي الخاص بالتوجيه والإرشاد المدرسي:

مر التشريع المدرسي في الجزائر بمراحل عديدة عرفت تطورات هامة وهوما مس بدوره ما تعلق بالتوجيه والإرشاد المدرسي، ونعرض هذه المراحل تبعا للتسلسل الزمني كالتالي:

1-1: المرحلة الأولى: في ظل الاحتلال الفرنسي (1830- 1962):

نشأ التوجيه والإرشاد المدرسي في الجزائر وكان يسمى فقط التوجيه المدرسي، سنة 1922، بموجب القرار رقم 1939 لسنة 1922 الذي نص على إنشاء مراحل التوجيه المدرسي والمهني، ثم القرار رقم 1942 لسنة 1955 الذي ينظم مهام مستشاري التوجيه

المدرسي والمهني، والقرار رقم 931 لسنة 1956 الذي يتضمن توزيع مراكز التوجيه المدرسي والمهني.

وكان الإطار البشري متكونا من 50 مستشارا من بينهم اثنان جزائريان، مهمتهم الأساسية توجيه المتمدرسين من أبناء المعمرين وبعض الجزائريين نحو المسالك الدراسية، وكان الهدف الأساسي هو تكريس الصفة الفرنسية للجزائر وترسيخ الفكر الاستعماري.**(برو محمد، 2009، ص55)**.

1- 2 المرحلة الثانية: من الاستقلال إلى الإصلاحات الأولى(1962-1976):

عقب الاستقلال وجدت الجزائر نفسها في وضعية صعبة على كافة المستويات، لم يكن لها في حينها ما يساعد على سن تشريعات تحل محل التشريع الفرنسي، وفي انتظار استكمال معالم السيادة في المجال التشريعي أصدرت السلطة التشريعية القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/30 والذي قضى ببقاء سريان النصوص التشريعية الفرنسية ما عدا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية.**(عمراني عيسى،2013، ص41)**

وقد تزامن ذلك مع رحيل جميع العاملين بالتوجيه المدرسي وبقاء قلة من الجزائريين فقط كبقية القطاعات، مما تسبب في نقص فادح في عدد القائمين بالتوجيه، وخلال هذه الفترة صدرت القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الأمر 66-133) وبعده صدرت مجموعة النصوص الخاصة بتنظيم مختلف أسلاك الوظيفة العمومية سنة 1968، في إطار السعي للتخلص من التشريع الفرنسي.

وفي نفس السياق وحرصا على تكوين الإطارات الجزائريين، تم إنشاء المعهد البيداغوجي التطبيقي لتكوين مستشاري التوجيه لمدة سنتين ممن يحوزن على شهادة البكالوريا أوشهادة ممرن، وتخرجت أول دفعة سنة 1966 مكونة من عشرة (10) مستشارين. وكانت المهام المنوطة بهم أساسا تطوير وتهيئة وتحليل العمليات الخاصة بامتحانات التوجيه المدرسي والمهني وإنجاز التحقيقات الإحصائية عن الحالة المدرسية والتربوية والقيام بالدراسات والتكوين.**(سمايلي محمود،2007،ص141)**

وقد كانت الوصاية على سلك مستشاري التوجيه موكلة لوزارة التربية الوطنية مع تغير في المديريات أوالمصالح المسؤولة مباشرة على سلك مستشاري التوجيه، فسنة 1963 كانت المديرية الفرعية للتوجيه والتخطيط المدرسي، وسنة 1964 المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي، وسنة 1967 مديرية التخطيط والتوجيه المدرسي، وسنة 1971 مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسي.(**سمايلي محمود،2007،ص141)**

1- 3 المرحلة الثالثة: الإصلاحات الأولى (1976-2008):

هذه المرحلة ممتدة على أكثر من ثلاثين سنة، من صدور الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين إلى غاية صدور القانون التوجيهي للتربية الوطنية بموجب القانون 08-04 المؤرخ في 23 يناير 2008.

وقد عرفت هذه المرحلة محطات عديدة وهامة نوجزها كالآتي:

- صدور الأمر 76-35 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، والذي نظم مبادئ التربية والتكوين وبين الأسس التي رمت السلطة آنذاك إلى تنشئة الجيل عليها. وقد حاز التوجيه المدرسي نصيبه من التنظيم في هذا القانون، في المواد من 61 إلى 66 حيث بين في هذا الصدد المهمة الرئيسية للتوجيه المدرسي وأهدافه والأطراف المساهمة فيه، وأحال في الأخير على نصوص ستصدر لاحقا تحدد كيفية تنظيم التوجيه المدرسي والمهني.**(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 1976،العدد33)**

- تحديد طريقة قبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسطة بموجب المنشور 5.3/760 المؤرخ في 1977/03/16 والتي عدلت مرارا حسب الأوضاع المستجدة، لا سيما بعد تنصيب التعليم الأساسي والسنة التاسعة أساسي.

- اعتماد البطاقة التركيبية بالمنشور رقم 528/م.ت/ت.م.م/86 المؤرخ في 1986/01/04

– القرار الوزاري رقم 994 المؤرخ في 83/09/15 المتضمن شروط تدخل مستشاري التوجيه المدرسي والمهني في مؤسسات التعليم الثانوي.**(مديرية التقويم والتوجيه والاتصال،جانفي1993، ص4)**

– صدور المرسوم التنفيذي رقم 90–49 المؤرخ في 6 فيفري 1990 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال التربية استحدثت بموجبه رتبة مستشار رئيسي للتوجيه المدرسي والمهني ممن يحملون شهادات ليسانس في علم النفس وعلم الاجتماع وعلوم التربية يعينون بالثانويات عبر كامل التراب الوطني.

– المنشور رقم 91/1241/219 المؤرخ في 1991/09/18 المتعلق بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويات.

– صدور القرار الوزاري رقم 778 المؤرخ في 1991/10/26 يتعلق بنظام الجماعة التربوية والتكوينية.

– صدور القرار الوزاري رقم 827 المؤرخ في 1991/11/13 الذي يحدد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين للتوجيه المدرسي والمهني وعملهم في المؤسسات التربوية.

. المنشور رقم 92/124/356 المؤرخ في 92/11/11 المتضمن المحاور الكبرى لبرنامج عمل مصالح التوجيه المدرسي والمهني.

– القرار 827 المؤرخ في 1991/11/13 يحدد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين للتوجيه المدرسي والمهني ونشاطاتهم في المؤسسات التعليمية.

– مجموعة القرارات الوزارية التي حددت تنظيم وعمل المجالس المدرسية.

. المنشور رقم 245/م.ت.أ/93 المؤرخ في 93/12/04 المتعلق بالإجراءات التنظيمية لنشاط مستشاري التوجيه في الثانويات.

وقد استقر الوضع مع محاولات الإصلاحات والتعديلات المستمرة، إلى أن بدأت سياسية إصلاح المنظومة التربوية ابتداء من سنة 2002

حيث بدءا من هذه السنة بدأ العمل ببيداغوجيا جديدة في التعليم، هي المقاربة بالكفاءات، وتغيير السلم التعليمي من 6-3-3 إلى 5-4-3، وترقب ما سمي بالكوكبتين، نتيجة تخرج دفعتين من تلاميذ السنة 9 والرابعة متوسط، وتغيير هيكلة التعليم الثانوي العام والتقني كل ذلك أدى إلى وضع نصوص عاجلة تنظم هذه المرحلة الخاصة، وهوما تجسد أساسا في مجموعة مناشير وزارية من بينها:

- المنشور رقم 05/6.0.0/40 المؤرخ في 2005/03/27 المتعلق بإجراءات انتقالية خاصة بالقبول في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي.

- المنشور رقم 05/6.0.0/41 المؤرخ في 2005/03/27 المتعلق بإجراءات التوجيه إلى الجذوع المشتركة للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي.

- المنشور رقم 05/6.0.0/43 المتعلق بتعديل بطاقة الرغبات والمتابعة والتوجيه.

1-4 المرحلة الرابعة: الإصلاحات الثانية ما بعد 2008:

تبعا لإصلاحات المنظومة التربوية كرستها قرارات مجلس الوزراء المنعقد يوم 30 أفريل 2002 فقد تم التفكير في وضع قانون توجيهي يحكم المنظومة التربوية الجزائرية وفق ما تمليه التغيرات التي حصلت في الجزائر من كافة الجوانب سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، هوما تجسد في القانون(08-04) المؤرخ في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير سنة 2008 يتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية (**الجريدة الرسمية، العدد 4 لسنة 2008**)، وقد تطرق لموضوع التوجيه والإرشاد في الباب الثالث المخصص لتنظيم التمدرس في الفصل السادس منه تحت مسمى (الإرشاد المدرسي) في ثلاثة مواد(66-68) تشكل المبادئ العامة التي ستحكم التوجيه والإرشاد المدرسي في المرحلة القادمة، حيث عرفه الإرشاد المدرسي بأنه فعل تربوي يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تمدرسه على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته ومقتضيات المحيط الاجتماعي

والاقتصادي لتمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختباراته المدرسية والمهنية عن دراية.(**القانون 08-04، المادة 68)**

ونص على أن يتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشاروالتوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة، وحث على ضرورة تشجيع التلميذ على البحث بإمكانياته الخاصة على المعلومات المفيدة التي تمكنه من القيام باختيارات مناسبة.(**القانون 08-04، المادة 69)**

كما وضح أن المراكز المتخصصة في الإرشاد المدرسي تتولى عملية التحضير لتوجيه التلاميذ نحومختلف مسارات الدراسة والتكوين المقترحة بعد التعليم الأساسي بناء على:

- استعدادات التلاميذ وقدراتهم ورغباتهم.
- متطلبات التخطيط المدرسي.
- معطيات النشاط الاجتماعي والاقتصادي.

وتتولى هذه المراكز خصوصا القيام بما يلي:

- تنظيم حصص إعلامية ومقابلات فردية.
- القيام بدراسات نفسية.
- متابعة تطور نتائج التلاميذ طوال مسارهم الدراسي.
- اقتراح تدابير لتسهيل عملية التوجيه وإعادة التوجيه بإسهام أولياء التلاميذ.
- الإسهام في إدماج خريجي المنظومة التربوية في الوسط المهني.(**القانون 08-04، المادة 68)**.

وقد صدرت مجموعة من النصوص التي تنظم التوجيه وعمل القائمين به، نذكر منها مثلا:

- المنشور رقم 08/6.0.0/48 المؤرخ في 2008/02/16 المتعلق بإجراءات انتقالية لتوجيه التلاميذ إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي.

– المنشور رقم 08/6.0.0/49 المؤرخ في 2008/02/16 المتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي.

– المنشور رقم 08/6.0.0/171 المؤرخ في 2008/03/12 المتضمن إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي.

– المنشور رقم 168 المؤرخ في 2012/01/03 المتضمن توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي.

– القرار الوزاري رقم 266 المؤرخ في 2010/08/25 المتعلق بإنشاء خلايا استقبال التلاميذ وأوليائهم.

– المنشور رقم 13/0.0.2/242 المؤرخ في 2013/08/29 المتضمن آليات تجسيد الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط.

– المنشور رقم 14/0.0.3/291 المؤرخ في 2014/08/20 المتعلق بإنشاء خلايا الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية بالثانويات.

– المنشور رقم 14/0.0.3/338 المؤرخ في 2014/10/23 المتعلق بالترتيبات الخاصة بمراحل دراسة التوجيه التدريجي للتلاميذ.

وغيرها الكثير من المناشير التي سوف نتطرق لها حين التطرق للتشريع المدرسي في مجال التوجيه.

وننتقل الآن لندرس مجالات التشريع المدرسي واحدا تلوالآخر، بادئين بالتشريع المدرسي الخاص بالمبادئ الأساسية للتربية التي يقوم عليها النظام التربوي، ومن ثم التشريع المدرسي الخاص بالمسار المهني لمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي، وثالثا نرى التشريع المدرسي التشريع المدرسي الخاص بموقع مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي ومكانتهم ومهامهم في المؤسسة التربوية، وأخيرا التشريع المدرسي الخاص بعملية التوجيه والإجراءات المرتبطة بها.

2- التشريع المدرسي الخاص بالمبادئ الأساسية للنظام التربوي في الجزائر:

النظام التربوي الجزائري هومجموعة المكونات الأساسية والمتفاعلة وفقا للمرجعية المبينة في مختلف دساتير الجزائر وخاصة دستور نوفمبر 1996، وللتوجهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية للجزائر في ظل التعددية والانفتاح الاقتصادي والمحافظة على هوية الشعب الجزائري وأصالته وقيمه والتي تهدف إلى تكوين الفرد الجزائري المتشبع والمعتز بثقافته والمتفتح على عصره. معتمدا في ذلك على مجموعة الهياكل والوسائل البشرية والمادية التي أوكل إليها المجتمع تربية النشء، وتتمثل في المدرسة والأساتذة والمناهج والمحتويات وتدابير التقويم وتكوين المعلمين والوسائل المختلفة المرصودة للعملية التربوية.**(المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم، 2004، ص12).**

والنظام التربوي وفق هذا المفهوم يقوم على مجموعة من الأسس والمبادئ تسري على كافة العناصر المكونة له، وأداة الدولة في توضيح نظامها التربوي والأسس القائمة عليه هوالقانون، والنظام التربوي في الجزائر، وفق ما ذكر سابقا، تم تنظيمه من قبل المشرع في مرتين، المرة الأولى بموجب الأمر76-35 المؤرخ في 1976/04/16 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، والمرة الثانية بالقانون 08-04 المؤرخ في 2008/01/23. والمبادئ التي قام عليها النظام التربوي الجزائري منذ 1976 واستقر عليها وطورها بعد سنة 2008 فيما يلي:

2-1- جعل التربية على رأس قائمة الأولويات للدولة وجعل التلميذ مركز اهتمام السياسة التربوية:

لقد عرفت التربية في الجزائر نموا مطردا من الاستقلال بفضل الجهود الجبارة التي بذلتها الدولة، حيث جعلت التربية على رأس الأولويات، وربطتها بالتنمية على اعتبار أنه لا

يمكن تحقيق التنمية في مختلف المجالات لا سيما التنمية الاقتصادية ما لم تقم في الجزائر منظومة تربوية متكاملة.

وقد نص القانون 08-04 في المواد الأولى منه هذين النقطتين في المادتين 7و8 منه، حيث جاء في المادة 7 نص صريح على أنه:" يحتل التلميذ ركز اهتمام السياسة التربوية" وهوما يتضح بجلاء من خلال استقراء بقية نصوص القانون التوجيهي للتربية الوطنية والنصوص التي صدرت تطبيقا له خصوصا ما تعلق بمجال التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني. وفي المادة 8 من ذات القانون كان النص على اعتبار التربية استثمارا انتاجيا واستراتيجيا من الأولوية الأولى للدولة التي تسهر على تجنيد الكفاءات والوسائل الضرورية للتكفل بالطلب الاجتماعي للتربية والاستجابة لحاجيات التنمية الوطنية.**(لعمش سعد، 2010، ص37).**

2-2- ضمان الحق في التعليم للجميع:

هذا المبدأ لم ينص عليه فقط الأمر76-35 والقانون 08-04، وإن الأمر منصوص عليه كمبدأ دستوري في المادة 53 من دستور1996، وفي الأمر75-35 كان النص عليه في المادة 4. أما في القانون 08-04 فقد جاء في المادة 10 منه تضمن الدولة الحق في التعليم لكل جزائرية وجزائري دون تمييز قائم على الجنس الوضع الاجتماعي أوالجغرافي. وجاء في المادة 11 من ذات القانون أن الحق في التعليم يتجسد بتعميم التعليم الأساسي وضمان تكافؤ الفرص فيما يخص ظروف التمدرس ومواصلة الدراسة بعد التعليم الأساسي. وهوما يعرف في أدبيات التربية بمبدأ ديمقراطية التعليم.**(المعهد الوطني لتكوين إطارات التربية وتحسين مستواهم، 2004، ص 52).**

2-3- ضمان إلزامية التعليم:

من خلال المبدأ السابق جاء لزامان مبدأ إلزامية التعليم، أوما عرف في ظل الأمر76-35 بإجبارية التعليم للأولاد الذين تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات إلى 16 سنة. .**(المادة 5 من الأمر 76-35).**

وقد فصل في أحكام إجبارية التعليم بموجب المرسوم 76-66 المؤرخ في 1976/04/16 يتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي، حيث جاء فيه أن التعليم الأساسي إجباري للأولاد الذين بلغوا من العمر ستة 6 سنوات ميلادية خلال السنة المدنية الجارية، وألزم هذا المرسوم الآباء والأوصياء وكل من يكفل أولادا في سن القبول المدرسي، تحت طائلة التوبيخ والإنذار والغرامة المالية في حالة العود، بتسجيل هؤلاء الأولاد في المدرسية الأساسية التابعة لقطاعهم الجغرافي المدرسي. وقد ألزمت البلديات في بداية كل سنة مدنية إلى المدير المكلف بالتربية في الولاية بعدد الأولاد الذين يبلغون السن الإجبارية للقبول في المدرسة في السنة المدرسية القادمة، ويقوم مديروالمؤسسات قبل كل سنة بتسجيل الأولاد.**(المرسوم رقم 76-66 المواد من 1 إلى 8).**

أما القانون 08-04 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية فقد نص في المادة 12 منه أن التعليم إجباري لجميع الفتيات والفتيان البالغين من العمر ست(6) سنوات إلى ست عشرة(16) سنة كاملة، غير أنه يمكن تمديد مدة التمدرس الإلزامي بسنتين (2) للتلاميذ المعوقين كلما كانت حالتهم تبرر ذلك، وتسهر الدولة على تطبيق هذه الأحكام بالتعاون مع الآباء. وجاء في نفس المادة النص على تعرض الآباء أوالأولياء الشرعيون المخالفون لهذه الأحكام إلى دفع غرامة مالية تتراوح من خمسة آلاف(5.000دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000دج).

وتطبيقا لهذه المادة تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 10-02 المؤرخ في 2010/01/04 يحدد الأحكام المتعلقة بإجبارية التعليم الأساسي والذي جاء في 14 مادة لم تختلف في محتواها كثيرا عن المرسوم 76-66 الذي ألغاه هذا المرسوم التنفيذي في آخر مادة منه، ولكن أهم ما جاء به هذا المرسوم التنفيذي كان النص على مسائل تنظيمية مثل إجراء تسجيل الأولاد الذين بلغوا السن 6 أشهر قبل الدخول المدرسي، وإلزام مدير التربية بالتبليغ عن كل تقصير يقوم به الآباء أوالأولياء ومن يقوم مقامهم وينطبق عليه وصف

المخالفة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون 08-04 المذكورة أعلاه.**(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2010،العدد الأول).**

2-4- ضمان مجانية التعليم:

ورد النص على هذا المبدأ في المادة 7 من الأمر 76-35 وتم تنظيمه بموجب المرسوم رقم 76-67 المؤرخ في 1976/04/16 يتعلق بمجانية التربية والتكوين، حيث نص المشرع على أن التعليم يكون مجانا في جميع مؤسسات التربية والتكوين، ويستفيد منه جميع التلاميذ المسجلين نظاميا في مؤسسة التربية والتكوين وغيرهم من الكبار الذين يتابعون مرحلة تعليم أوتكوين، إضافة إلى إمكانية الحصول على الوسائل التعليمية واللوازم المدرسية والخدمات الاجتماعية بأقل تكلفة وعلى اللوازم المدرسية الشخصية مثل الكتب المدرسية بتكلفة المثل. أما خدمات الإطعام والإيواء والتأمينات الاجتماعية فهي تقدم مقابل مساهمة جزافية.**(المرسوم76-67، المواد1-8).** ويعتبر هذا المرسوم ساري المفعول إلى غاية اليوم مع وجود تعليمات ومناشير تتعلق به، نظرا لأنه لم يصدر- في حدود ما نعلمه- تنظيم خاص بمجانية التعليم بعد صدور القانون 08-04 المنظم للتربية والتكوين، والذي تضمن بخصوص هذا المبدأ المادة 13 منه حيث جاء فيها أن التعليم مجاني في المؤسسات التابعة للقطاع العمومي للتربية الوطنية، في جميع المستويات. تمنح الدولة علاوة على ذلك دعمها لتمدرس التلاميذ المعوزين بتمكينهم من الاستفادة من إعانات متعددة لا سيما فيما يخص المنح الدراسية والكتب والأدوات المدرسية والتغذية والإيواء والنقل والصحة المدرسية. غير أنه يكن أن يطلب من الأولياء المساهمة في تغطية بعض المصاريف المتعلقة بالتمدرس والتي لا تمس بمبدأ مجانية التعليم طبقا لشروط تحدد عن طريق التنظيم. ولحد إعداد هذا البحث لم يصدر فيما نعلمه تنظيم بهذا الخصوص.

2-5- الحفاظ على المدرسة بمنأى عن الاستغلال السياسي والصراع الاديولوجية:

حرصا من الدولة على إبقاء التلاميذ بعيدا عن الصراعات السياسية وبمنأى عن الاختلافات الحزبية والإديولوجية بكل ما يمكن أن تؤدي إليه من خلط الأفكار لدى التلميذ

وهوبعد في سن لا تسمح له بإدراك الأمور على حقيقتها. لأجل ذلك وغيره، فقد عملت الدولة على إبعاد كل ما من شأنه إقحام المدرسة في المسائل والأمور ذات الصلة بالنشاطات الحزبية والسياسية.

وإن كان هذا الأمر مفصولا فيه إبان مرحلة ما قبل التعددية الحزبية، إلا أنه وبعد تبني خيار التعددية الحزبية منذ سنة 1989، فإن الأمور أصبحت غير واضحة خصوصا في بدايات العمل الحزبي، لأجل ذلك أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي 91-167 المؤرخ 1991/05/21 يتعلق بحماية مؤسات التربية والتكوين واستعمالها، والذي جاء في نص المادة 7 منه أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال مؤسسات التربية والتكوين للنشاطات ذات الطابع السياسي.(**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1991، العدد26**).

وفي القانون التوجيهي للتربية الوطنية، أي القانون 08-04 ورد نص صريح على أن المدرسة وباعتبارها الخلية الأساسية في المنظومة التربوية الوطنية والفضاء الأمثل لإيصال المعارف والقيم يجب أن تكون في منأى عن كل تأثير أوتلاعب ذي طابع إديولوجي أوسياسي أوحزبي.(**القانون 08-04، المادة 16**).

وجاء فيه أيضا أنه تحدد عن طريق التنظيم شروط الدخول إلى المؤسسات المدرسية واستعمالها وحمايتها.(**القانون 08-04، المادة 17**).

وهوما كان بالفعل بموجب المرسوم التنفيذي 10-03 المؤرخ في 2010/01/04 والذي جاء في المادة 3 منه أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال مؤسسات التربية والتعليم العامة أوالخاصة للنشاطات ذات الطابع السياسي.(**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2010، العدد الأول**).

3- التشريع المدرسي الخاص بالمسار المهني لمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي:

بعد صدور القانون التوجيهي للتربية الوطنية وتطبيقا للمادتين 3 و11 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية صدر المرسوم التنفيذي 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية(**الجريدة الرسمية، العدد 59 لسنة 2008)** المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 12- 240 المؤرخ في 8 رجب 1433 الموافق 29 ماي 2012(**الجريدة الرسمية، العدد 34 لسنة 2012).**

ويشكل هذا القانون إضافة إلى القانون الأساسي للوظيفة العمومية والنصوص الخاصة بشبكة الأجور والقوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي والتقاعد القواعد التشريعية التي تحكم المسار المهني للموظف التابع لقطاع التربية ومن بينها مستشاروالتوجيه والإرشاد المدرسي، ونتطرق لهذه الأحكام بدءا بالأحكام العامة المتعلقة بجميع الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، وبعد ذلك للأحكام الخاصة بمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي.

3-1 الأحكام العامة المتعلقة بجميع الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية:

نقصد بهذه الأحكام تلك المتعلقة بوضعية الخدمة الفعلية، والحقوق والواجبات وشروط التوظيف والتربص والترسيم والترقية في الرتبة والترقية في الدرجة، وكذا حركة نقل الموظفين والوضعيات الأساسية المختلفة والنظام التأديبي وإنهاء علاقة العمل. وهوما سنتناوله كالتالي:

3-1-1 وضعية الخدمة الفعلية:

يكون مستشاروالتوجيه والإرشاد المدرسي مثل بقية موظفي التربية والتعليم في وضعية خدمة لدى المؤسسات العمومية للتربية والتعليم التابعة للوزارة المكلفة بالتربية الوطنية وقد يكونون استثناء في وضعية خدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير الممركزة والمؤسسات

العمومية تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية. وحتى في المؤسسات ذات الطابع التربوي التابعة لوزارات أخرى.(**المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 03)**

3-1-2 الحقوق والواجبات:

إضافة إلى الحقوق والواجبات الأساسية التي تضمنها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية(الأمر 06-03)، نجد بعض التفصيل في بعض الحقوق والواجبات التي تخص موظفي قطاع التربية والتي يخضع لها كذلك مستشاروالتوجيه والإرشاد المدرسي، ونجد من بينها أساسا الالتزام بالنظام الداخلي للمؤسسة التي يعملون فيها. **(المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 4)**. وواجب المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وتصحيحها، وفي لجان هذه المسابقات، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.**(المرسوم التنفيذي 08-315 المادة 7)**.

ويمكن تحديد بقية المهام المسندة لمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي وتوضيحها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية.(**المرسوم التنفيذي 08-315 المادة 12)**

وبخصوص العطلة، يستفيد مستشاروالتوجيه والإرشاد المدرسي في هذا الإطار من عطلتهم السنوية وفقا لرزنامة العطل المدرسية، غير أنهم يلزمون أثناءها بضمان المداومة على أساس التناوب، وكذا بالمشاركة في الامتحانات والمسابقات والدورات التكوينية. **(المرسوم التنفيذي 08-315 المادة 10)**. ويمكن أن يتم منحهم أوسمة تشريفية ومكافآت حسب الطرق والكيفيات التي يحددها القانون في حالة استحقاقهم.**(المرسوم التنفيذي 08-315 المادة 11)**.

3-1-3 التوظيف والتربص والترسيم والترقية في الرتبة والترقية في الدرجة:

يتم التوظيف في قطاع التربية بناء على مسابقة تعلنها وزارة التربية وتنشرها عبر مديرات التربية عبر ولايات الوطن، وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية وكذا النصوص

القانونية المتعلقة بمسابقات التوظيف في إطار الوظيفة العمومية. وبخصوص الترقية في الرتب المختلفة الخاصة بكل سلك من الأسلاك فإنها تتم حسب النسب المحددة قانونا وتتم إما بامتحان مهني أوبالتسجيل على قوائم التأهيل حسب النسبة المحددة لكل طريقة. **(المرسوم التنفيذي 08-315 المادة 13)**

ويتم كل ذلك بناء على مؤهلات وشهادات مطلوبة لشغل التخصصات المختلفة، والتي يحددها قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،.(**المرسوم التنفيذي 08-315 المادة 15)**

وهوما تجسد في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يحدد قائمة المؤهلات والشهادات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية.**(الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 2009)** علما أن هذا القرار يعرف تحيينات كل سنة تقريبا ليتوافق مع الاختصاصات الجديدة التي تعرفها الجامعات.

وحين النجاح في مسابقة التوظيف يعين الناجحون بصفة متربصين بموجب قرار أومقرر حسب الحالة صادر عن السلطة التي لها صلاحية التعيين، ويلزمون باستكمال تربص تجريبي مدته سنة واحدة.(**المرسوم التنفيذي 08-315 المادة 16)**

ويخضع مستشاروالتوجيه والإرشاد المدرسي لأجل الترسيم إلى تفتيش تقوم به لجنة متخصصة يحدد تشكيلها وكيفية عملها قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية.(**المرسوم التنفيذي 08-315 المادة 19)** وهوما سنفصل فيه حين دراسة الأحكام الخاصة بموظفي التوجيه والإرشاد.

وحين استكمال مدة التربص وبناء على تقرير لجنة التفتيش تصدر السلطة التي لها صلاحية التعيين إما قرارا بترسيم الموظف في رتبته أوبتمديد التربص لمدة سنة واحدة أخرى أوتسريحه دون إشعار أوتعويض.(**المرسوم التنفيذي 08-315 المادة 20)**

وبالنسبة للترقية في الدرجات فتخضع للأحكام العامة المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 07-304 المؤرخ 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظم دفع رواتبهم المعدل والمتمم، بحيث يتم الانتقال من درجة إلى أخرى وفق ثلاث مدد دنيا ومتوسطة وقصوى.(**المرسوم التنفيذي 08-315 المادة 21)**

3-1-4 حركة التنقلات:

بالنسبة لحركة التنقلات، يخضع موظفوالتوجيه والإرشاد إلى هذا النظام كغيره من الموظفين وفق شروط خاصة بقطاع التربية، بحيث يعينون في مناصبهم الأولى لمدة ثلاث سنوات بعد انقضائها يمكن لهم ويلزمون بالمشاركة في حركة التنقلات، والتي إما أن تكون إرادية بطلب من المعني وإما أن تكون بإرادة السلطة التي لها صلاحية التعيين، وفي الحالة الأخيرة يمكن الموظف من المشاركة في حركة التنقلات للسنة الدراسية الموالية، هذا ويسري مفعول التنقلات ابتداء من الدخول المدرسي المدري الذي يلي المصادقة على جدول حركة التنقلات.(**المرسوم التنفيذي 08-315 المواد 22-25).**

3-1-5 الوضعيات الأساسية:

إضافة إلى وضعية القيام بالخدمة توجد وضعيات أساسية أخرى يمكن أن يوضع فيها الموظف بناء على طلبه، وهي وضعية الانتداب والإحالة على الاستيداع وخارج الإطار، دون أن ننسى وضعية الخدمة الوطنية التي لم يذكرها المرسوم التنفيذي 08-315، والتي يستفيد منها الموظف بقوة القانون.

3-1-5-1 وضعية القيام بالخدمة:

وتعني الوضعية التي يمارس فيها الموظف مهامه الفعلية في المؤسسة المنتمي إليها. ويعتبر بمثابة وضعية الخدمة الموظف الذي يكون في عطلة سنوية أومرضية أوحادث مهني أوعطلة أمومة أوفي غياب مرخص به أوالاستدعاء في إطار تحسين المستوى سواء تم قبوله

أوبصفة احتياط. إضافة إلى النشاط في إطار الجمعيات الوطنية وكذا وضعية الخدمة لدى مؤسسة أخرى.(**الأمر06-03 المواد 128-131)**

3-1-5-2 وضعية الانتداب:

الانتداب هووضع الموظف في حالة خدمة خارج سلكه الأصلي و/أوإدارته الأصلية، مع مواصلة استفادته من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أوالإدارة العمومية التي ينتمي إليها. وهوقابل للإلغاء.

والانتداب قد يكون بقوة القانون في حالات محددة حصرا، وقد يكون بطلب من المعني، ومدته تتراوح بين 6 أشهر إلى 5 سنوات حسب الحالة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون بموجب قرار انفرادي صادر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، وعند انقضاء الانتداب يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي بقوة القانون ولوكان زائدا عن العدد. **(الأمر06-03 المواد 133-139).**

3-1-5-3 وضعية الإحالة على الاستيداع:

يقصد بالإحالة على الاستيداع الإيقاف المؤقت لعلاقة العمل، وينجم عنها وقف الراتب وحقوقه في الأقدمية والترقية والتقاعد، مع احتفاظ الموظف بالحقوق المكتسبة عند إحالته على الاستيداع.

ويكون الاستيداع إما بقوة القانون في حالات محددة حصرا، أوبطلب من الموظف خارج هذه الحالات ويخضع في هذه الحالة الأخيرة لإرادة السلطة التي لها صلاحية التعيين، وتكون مدته من 6 أشهر قابلة للتجديد في حدود 5 سنوات، ويعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي عند انقضاء مدة الإحالة على الاستيداع بقوة القانون ولوكان زائدا عن العدد. **(الأمر06-03 المواد 145-152).**

3-1-5-4 وضعية خارج الإطار:

هي الحالة التي يوضع فيها الموظف بطلب منه بعد استنفاد حقوقه في الانتداب، وذلك في وظيفة لا يحكمها القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وتكرس بموجب قرار من السلطة

التي لها صلاحية التعيين لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، ولا يستفيد الموظف في هذه الوضعية من الترقية في الدرجات، ويتلقى راتبه من الهيئة التي يوضع لديها في هذه الوضعية، ويعاد إدماجه عند انتهاء الوضعية خارج الإطار في رتبته الأصلية بقوة القانون ولوكان زائدا عن العدد.(**الأمر06-03 المواد 140- 143**).

3-1-5-5 وضعية الخدمة الوطنية:

وهي حالة الموظف الذي يتم استدعاؤه لأداء واجب الخدمة الوطنية، فيتم وضعه في وضعية تسمى الخدمة الوطنية، ويستفيد من حقوقه في الأقدمية والترقية في الدرجات، ولا يستفيد من الراتب، ويعاد إدماجه بعد انتهاء فترة الخدمة الوطنية في رتبته الأصلية بقوة القانون ولوكان زائدا عن العدد، وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان شاغرا أوفي منصب معادل له.(**الأمر06-03 المواد 154- 155**)

3-1-6 النظام التأديبي:

جاء في المادة 27 من المرسوم التنفيذي 08-315 سالف الذكر أن يخضع الموظفون الذين ينطبق عليهم هذا القانون الأساسي الخاص للنظام التأديبي المنصوص عليه في الأمر06-03 سالف الذكر، وبالرجوع إلى هذا الأخير نجده نص على أنواع العقوبات التأديبية وتفصيلات الأخطاء الوظيفية، والضمانات الممنوحة للموظف للدفاع عن نفسه. وأهم ما جاء فيها أن العقوبات التأديبية تقسم حسب درجة الخطأ إلى أربعة درجات:

- عقوبات تأديبية من الدرجة الأولى، وتتمثل في (التنبيه، الإنذار الكتابي والتوبيخ).
- عقوبات تأديبية من الدرجة الثانية: وتتمثل في (التوقيف عن العمل من يوم إلى 3 أيام، الشطب من قائمة التأهيل)،
- عقوبات تأديبية من الدرجة الثالثة: وتتمثل في (التوقيف عن العمل من 4 أيام إلى 8 أيام، التنزيل من درجة إلى درجتين، والنقل الإجباري)،
- عقوبات تأديبية من الدرجة الرابعة: وتتمثل في (التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة والتسريح).

ويتم توقيع العقوبات من الدرجتين الأولى والثانية بقرار انفرادي من السلطة التي لها صلاحية التعيين، بقرار مبرر بعد الحصول على توضيحات كتابية من الموظف المعني.

أما العقوبات من الدرجتين الثالثة والرابعة فلا تقررها السلطة التي لها صلاحية التعيين إلا بعد أخذ الرأي الملزم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي.

هذا ويمكن الموظف من الدفاع عن نفسه وإبداء دفاعه في مواجهة الادعاءات الموجهة ضده، وأحيط بضمانات عديدة أخرى أهمها ضرورة احترام الإجراءات وآجال التبليغ والحق في الطعن في قرارات اللجنة.**(الأمر06-03 المواد 163- 185)**

3-1-7 إنهاء الخدمة:

تنتهي خدمة الموظف لعديد الأسباب بينها الأمر 06-03 وتتمثل في ما يلي:

- فقدان الجنسية الجزائرية أوالتجريد منها،
- فقدان الحقوق المدنية،
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- العزل،
- التسريح،
- الإحالة على التقاعد،
- الوفاة. **(الأمر06-03 المواد 216- 220)**

3-2 الأحكام الخاصة بمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي في ظل المرسوم التنفيذي 08-315 المعدل والمتمم:

نص المرسوم التنفيذي 08-315 عند صدوره أول مرة، في المادة 32 منه على أن سلك موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني يضم سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني وسلك مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وهذا الأخير يضم رتبتين، رتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ورتبة مستشار رئيسي في التوجيه والإرشاد

المدرسي والمهني، كما أورد في المادة 141 منه بوجود مناصب عليا في الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية ومنها ما له علاقة بالتوجيه والإرشاد وهومنصب مدير مركز التوجيه والإرشاد المدرسي، وكذلك نجد في مناصب التفتيش والمراقبة منصب مفتش التربية الوطنية بعنوان اختصاص التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني. وبعد أن تم تعديل أحكام هذا المرسوم التنفيذي سنة 2012 بالمرسوم التنفيذي 12-240 نجده قد ألغى المنصب العالي كمدير مركز التوجيه المدرسي والمهني، وأحدث فئة موظفي التفتيش وجعل من بينها سلك مفتشي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

وعليه نجد أن فئة موظفي التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني تتمثل في الرتب التالية:

- مستشار التوجيه المدرسي والمهني،
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

وهذه الرتبة الأخيرة غير معنية ببحثنا هذا ولكننا سنتطرق إليها على اعتبار أنها جزء من المسار المهني لمستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

ومن خلال الأحكام الخاصة بهذه الرتب سنتطرق إلى شروط التوظيف وكيفيته، وكذا التصنيف والراتب والنظام التعويضي لهذه الفئة. وفيما يلي تفصيل ذلك.

3-2-1 شروط وكيفية توظيف وترقية مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي:

فيما يخص رتبة مستشار التوجيه المدرسي والمهني فلم يعد يوظف في هذه الرتبة ابتداء من صدور المرسوم التنفيذي 08-315، حيث جاء في المادة 99 منه أن سلك مستشاري التوجيه المدرسي والمهني يوضع في طريق الزوال.

وأما بقية الرتب، ففيما تعلق برتبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني فيتم التوظيف فيها عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين الحاصلين على شهادة الإجازة (الليسانس) في علوم التربية وعلم النفس وعلم الاجتماع أوشهادة معادلة لها، أوعن

طريق الامتحان المهني للترقية في حدود 30% من المناصب لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة، أوعن طريق الاختيار بعد التسجيل في قوائم التأهيل في حدود 10% من المناصب لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، على أن يتابعوا تكوينا بعد هذه الترقية. **(المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 103)**

أوعن طريق الترقية مباشرة بالنسبة لمستشاري التوجيه المدرسي والمهني المرسمين الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الإجازة (الليسانس) في التعليم العالي أوشهادة معادلة لها.(**المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 104)**

هذا وقد أدمج في هذه الرتبة المستشارون الرئيسيون للتوجيه المدرسي والمهني المرسمون والمتربصون، الذين ألغى المرسوم التنفيذي 08-315 رتبتهم.**(المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 106)**

أما بخصوص رتبة المستشار الرئيسي فيتم التوظيف فيها بواسطة الترقية فقط، إما عن طريق الامتحان المهني في حدود 80 % من المناصب لمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، أوعلى سبيل الاختيار بعد التسجيل في قوائم التأهيل في حدود 20% من المناصب لمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.**(المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 105)**

وقد أدمج في هذه الرتبة عند صدور المرسوم التنفيذي 08-315 مفتشوالتوجيه المدرسي والمهني المرسمون والمتربصون، وكذا مفتشوالتربية والتكوين المرسمون والمتربصون المنحدرون من رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه المدرسي والمهني، الذين ألغى المرسوم التنفيذي 08-315 رتبتهم.(**المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 107)**

وعند صدور المرسوم التنفيذي 12-240 أدمج في رتبة المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، مستشاروالإرشاد والتوجيه المدرسي والمهني المرسمون والذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ 31 ديسمبر 2011.

أما رتبة مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي 12-240، فيتم التوظيف فيها أيضا عن طريق الترقية فقط، وذلك بامتحان مهني واجتياز بنجاح تكوين متخصص يمتد لسنة دراسية واحدة، من بين:

- المستشارين الرئيسيين للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.**(المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 140 مكرر 20)**

وأدمج في هذه الرتبة عند صدور المرسوم التنفيذي 12-240 الموظفون المعينون في المنصب العالي لمدير مركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذين يكونون في وضعية الخدمة عند بدء سريان مفعول هذا المرسوم.**(المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 140 مكرر21)**

3-2-2 النظام المالي لمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي(التصنيف، الراتب، النظام التعويضي):

بعد صدور الأمر 06-03 سالف الذكر، تم إعادة النظر في طريقة تصنيف الموظفين ودرجاتهم وكيفية حساب رواتبهم، وقد صدر لأجل تحديد ذلك المرسوم الرئاسي 07-304 المؤرخ 17 رمضان 1428 الموافق 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظم دفع رواتبهم والذي تعدله ضمنيا القوانين الأساسية الخاصة بكل سلك من أسلاك الوظيفة العمومية.

وقد حدد هذا المرسوم الرئاسي القواعد العامة في حساب المرتبات، حيث يحق للموظف الحصول على راتب يشتمل على راتب رئيسي +العلاوات والتعويضات (المنح)، **(المرسوم الرئاسي 07-304، المادة 4).** ويخضع هذا الراتب للاقتطاعات المتعلقة

بالضريبة على الدخل الإجمالي والاشتراك في الضمان الاجتماعي وغيرها والتي تقدر في مجموعها بنسبة 21% من الراتب الإجمالي.

والراتب الرئيسي ينتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة مضافا إليه الرقم الاستدلالي المطابق للدرجة المشغولة في قيمة النقطة الاستدلالية.في حين يوجد ما يسمى بالراتب الأساسي والذي ينتج عن حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأدنى لصنف ترتيب الرتبة في قيمة النقطة الاستدلالية.**(المرسوم الرئاسي07-304، المادة 5).**

يكافئ الراتب الأساسي الالتزامات القانونية الأساسية للموظف، وتكافئ التعويضات الأعباء الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات وكذا مكان ممارسة العمل والظروف الخاصة به. في حين تكافئ العلاوات المردودية والأداء.**(المرسوم الرئاسي 07-304، المادتين 6 و7).**

وحددت قيمة النقطة الاستدلالية بـ 45 دينار جزائري.**(المرسوم الرئاسي 07-304، المادة 5).**

وبالرجوع إلى فئة موظفي التوجيه والإرشاد نجد أن المرسوم التنفيذي 08-315 المعدل والمتمم قد صنفهم كالتالي:**(المرسوم التنفيذي 08-315، المادة 177 المعدلة)**

- مستشار التوجيه المدرسي والمهني، الصنف 10، الرقم الاستدلالي الأدنى 453
- مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الصنف 12، الرقم الاستدلالي الأدنى 537
- المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الصنف 13، الرقم الاستدلالي الأدنى 578
- مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الصنف 15، الرقم الاستدلالي الأدنى 666

وبعملية حسابية بسيطة نجد قيمة الراتب الأساسي لكل رتبة كالآتي:

- مستشار التوجيه المدرسي والمهني، 453 × 45 = 20385 د.ج

– مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، 537 × 45 = 24165 د.ج

– المستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، 578×45 =26010 د.ج

– مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، 666 × 45 = 29970 د.ج

بطبيعة الحال، ليست هذه هي الرواتب التي يتقاضاها هؤلاء الموظفون، لأنها فقط الرواتب الأساسية، التي سترتفع حين حساب الرواتب الرئيسية وإضافة التعويضات والعلاوات، وتحسب الرواتب الرئيسية حين نضيف للأرقام الاستدلالية الدنيا المذكورة أعلاه الأرقام الاستدلالية المرتبطة بالدرجة المشغولة والمكتسبة بالأقدمية قبل الترقية إلى الرتب التي لا يوظف فيها إلا بالترقية. حيث لا يفقد الموظف حين ترقيته أقدميته ولا درجاته المكتسبة في رتبته الأصلية بل يعاد تصنيفه في رتبته الجديدة في الدرجة التي يوافق رقمها الاستدلالي الرقم الاستدلالي لدرجته في رتبته الأصلية فإما أن يساويه أويكون أقل منه مباشرة.**(المرسوم الرئاسي 07–304، المادة 15)**.

ومنه فإن الرواتب الرئيسية لفئة مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وحسب شروط الترقية في الترب والدرجات وبحساب المدة القصوى للترقية بين الدرجة والدرجة، تكون متراوحة بين المبالغ التالية كالآتي:

– مستشار التوجيه المدرسي والمهني، الراتب الرئيسي يتراوح بين 21420 و32625 د.ج، على افتراض وصوله للدرجة 12 دون ترقية للرتبة الأعلى.

– مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الراتب الرئيسي يتراوح بين 25380 و38655 د.ج بفرض توظيفه عن طريق المسابقة ووصوله للدرجة 12 دون ترقية للرتبة الأعلى.

– مستشار رئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الراتب الرئيسي يتراوح بين 28620 و41625 د.ج، بفرض الترقية من رتبة مستشار توجيه وإرشاد مدرسي ومهني في الدرجة الثالثة، ووصوله للدرجة 12 دون الترقية لرتبة أعلى.

– مفتش التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، الراتب الرئيسي يتراوح بين، 34470

و47970 د.ج على فرض الترقية من رتبة مستشار رئيسي في التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في الدرجة الرابعة والوصول إلى الدرجة 12 دون الترقية لتصنيف أعلى أوالتقاعد.

أما النظام التعويضي لفئة مستشاري التوجيه والإرشاد فقد نص عليه المرسوم التنفيذي 10-78 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1431 الموافق 24 فبراير 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية(**الجريدة الرسمية، العدد 14 سنة 2010**)، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 11-373 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1432 الموافق 26 أكتوبر 2011(**الجريدة الرسمية، العدد 60 لسنة 2011**) والمرسوم التنفيذي 12-403 المؤرخ 17 محرم 1433 الموافق أول ديسمبر 2012(**الجريدة الرسمية، العدد 65 لسنة 2012**) والذي حدد العلاوات والتعويضات التي يستفيد منها موظفوالتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني كالآتي:

- **علاوة تحسين الأداء التربوي**، وتحسب وفق نسبة متغيرة من 0 إلى 40% من الراتب الرئيسي وتصرف كل 3 أشهر، ولا فرق في النسبة بين مختلف الرتب. وذلك وفق تنقيط تحدد معاييره بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية(**المرسوم التنفيذي 10-78، المادتين 3 و6**).

- **تعويض التأهيل**، ويصرف شهريا وفق النسب التالية:

40% من الراتب الأساسي بالنسبة لمستشار التوجيه والمدرسي والمهني ومستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

45% من الراتب الأساسي بالنسبة للمستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومفتش التوجيه المدرسي والمهني.(**المرسوم التنفيذي 10-78، المادة 7**).

- **تعويض التوثيق التربوي**، ويصرف شهريا وفق المبالغ الجزافية التالية:

2000 د.ج بالنسبة لمستشار التوجيه المدرسي والمهني.

2500 د.ج بالنسبة لمستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني.

3000 د.ج بالنسبة للمستشار الرئيسي للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ومفتش التوجيه المدرسي والمهني. **(المرسوم التنفيذي 10-78، المادة 8)**

- **تعويض الخبرة المهنية،** ويصرف شهريا بنسبة 4 % من الراتب الأساسي، عن كل درجة.

3-2-3 نظام التقاعد لمستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي:

يخضع مستشاروالتوجيه والإرشاد إلى نظام التقاعد الذي يخضع له جميع الموظفون والعمال الأجراء والذي أقره القانون 83-12 مؤرخ 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو1983 يتعلق بالتقاعد(**الجريدة الرسمية، العدد 28 لسنة 1983)** المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 94-05 مؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل عام 1994(**الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 1994)**، والأمر 96-18 المؤرخ 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليوسنة 1996(**الجريدة الرسمية، العدد 42 لسنة 1996)**، والأمر 97-13 مؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو1997(**الجريدة الرسمية، العدد 38 لسنة 1997)**، والقانون 99-03 مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1419 الموافق 22 مارس سنة 1999(**الجريدة الرسمية، العدد 20 لسنة 1999)**.

والتقاعد وفقا للقانون هوحق للموظف الذي بلغ من العمر 60 سنة، أوقضى 32 سنة خدمة فعلية، ويوجد ما يسمى بالتقاعد المسبق وذلك لمن بلغ سن 50 سنة وأثبت 20 سنة خدمة فعلية. ويتم تقدير معاش التقاعد وفق القانون إما بمتوسط الأجر الشهري للسنوات الخمسة الأخيرة السابقة للإحالة على التقاعد، أوالأجر الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الخمس التي تقاضى فيها الموظف الأجر الأقصى خلال حياته المهنية إذا كان ذلك أنفع له.

وإضافة إلى هذا المعاش يتلقى الموظف المتقاعد زيادة في المعاش على الزوج المكفول، دون أن ننسى المنح العائلية المرتبطة بالتأمينات الاجتماعية.

4- التشريع المدرسي الخاص بموقع مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي ومكانتهم ودورهم في المؤسسة التربوية:

نجد بهذا الخصوص ترسانة من النصوص القانونية عرفت تطورا ملحوظا منذ الستينيات، إلا أننا سنركز على أهم هذه النصوص والتي لا تزال سارية المفعول، مع الإشارة إلى التشريعات التي سبقتها عند الحاجة، علما أن النصوص التي نوردها أدناه – كما ذكرنا من قبل– تخص النصوص التي تنظم موقع مستشاري التوجيه والإرشاد ضمن المؤسسات التربوية ونشاطهم فيها، وذلك كالآتي:

– المنشور الوزاري رقم 341/م.ت/ت.م.م/89 المؤرخ في 1989/05/09 المتعلق بسير مراكز التوجيه.

– المنشور الوزاري رقم 91/1241/219 في 1991/09/18 المتعلق بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويات،

– قرار رقم 827 بتاريخ 1991/10/13 يحدد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين في التوجيه المدرسي والمهني ونشاطاتهم في المؤسسات التعليمية بالثانويات.

– المنشور الوزاري رقم91/1241/485 المؤرخ في 1991/12/22 يتضمن إجراءات تنظيمية لتسيير مراكز التوجيه.

– مجموعة القرارات الوزارية المتعلقة بالمجالس المدرسية في التعليم المتوسط والثانوي والتي تضم المجالس التالية:

مجالس الأقسام القرار رقم 157 مؤرخ في 1991/02/26

مجالس التعليم القرار رقم 172 مؤرخ في 1991/08/2

مجلس التأديب القرار رقم 178 مؤرخ في 1992/03/02

مجلس التنسيق الإداري القرار رقم 156 مؤرخ في 1991/02/26

مجلس التوجيه والتسيير القرار رقم 151 المؤرخ في 1991/02/26

مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي القرار الوزاري رقم 96 مؤرخ في 1992/4/6.

– القرار الوزاري رقم 778 المؤرخ في 1991/10/26 متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية.

– المنشور الوزاري رقم 91/1241/269 المؤرخ في 1991/12/24 المتعلق بتنظيم عمل مستشاري التوجيه الملحقين بالثانويات.

– المنشور الوزاري رقم 92/124/321 المؤرخ في 1992/10/18 المتعلق بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويات.

– المنشور الوزاري رقم 245 بتاريخ 1993/12/04 المتضمن إجراءات تنظيمية لنشاط مستشاري التوجيه في الثانويات.

– المنشور الوزاري رقم 249 بتاريخ 1993/12/05 يتضمن توجيهات حول كيفية بناء البرنامج السنوي لنشاطات مراكز التوجيه المدرسي.

– المنشور الوزاري رقم 263 بتاريخ 1993/12/26 يتعلق بالتذكير ببعض الإجراءات الخاصة بتنظيم العمل بمراكز التوجيه المدرسي.

– المنشور الوزاري رقم 98/6.2.0/214 بتاريخ 1998/03/10 يتضمن تنصيب أوإعادة تنشيط خلايا الإعلام والتوثيق.(المفتوحة بموجب المنشور الوزاري رقم 582/م.ت/م.م/87 المؤرخ في 1987/2/02 المتضمن فتح خلية التوثيق والإعلام).

– القرار الوزاري رقم 266 المؤرخ في 2010/08/25 المتعلق بإنشاء خلايا استقبال التلاميذ وأوليائهم.

– القرار الوزاري المشترك رقم 5 المؤرخ في 2010/04/08 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي تنظيمه وسيره.

– المرسوم التنفيذي 10–230 المؤرخ في 2010/10/02 يحدد الأحكام المتعلقة بتنظيم الثانوية وسيرها والذي بين المجالس التي تكون في الثانوية وحددها في مجلس التوجيه

والتسيير ومجالس بيداغوجية وإدارية مجلس التعليم، مجلس القسم، مجلس التنسيق الإداري، مجلس التوجيه، ومجلس التأديب. وهي لا زالت تخضع لنفس القرارات الوزارية السابقة ما لم يصدر تنظيم خاص بها.

– المنشور الوزاري رقم 11/0.0.3/344 بتاريخ 2011/04/03 يتضمن التذكير بمهام مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في المؤسسات التربوية.

– المنشور رقم 13/0.0.2/242 المؤرخ في 2013/08/29 المتضمن آليات تجسيد الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط.

– المنشور رقم 14/0.0.3/291 المؤرخ في 2014/08/20 المتعلق بإنشاء خلايا الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية بالثانويات.

إن هذه الترسانة من النصوص القانونية الغاية منها كانت تنظيم الجانب العملي الميداني لقطاع مستشاري التوجيه والإرشاد وتوفير كافة الظروف التي تساعدهم على أداء مهامهم. وتركز هذا النصوص على المسائل التالية:

4-1- تبعية مستشار التوجيه والإرشاد من الناحيتين التقنية والإدارية:

إن مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني منذ قرار وزارة التربية تعيينهم للعمل على مستوى الثانويات بموجب المنشور الوزاري رقم 91/1241/219 في 1991/09/18 المتعلق بتعيين مستشاري التوجيه في الثانويات، أصبحت لهم تبعية ذات طبيعة مزدوجة، الأولى لمركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني وتعتبر تبعية تقنية، والثانية تبعية لمدير الثانوية المستقبلة له وتعتبر تبعية إدارية.

4-1-1- تبعية مستشار التوجيه والإرشاد من الناحية التقنية:

من الناحية التقنية يعتبر مستشار التوجيه والإرشاد تابعا لمركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ويعمل تحت إشراف المفتش المكلف بإدارة المركز، وطبقا للنصوص

التنظيمية سالفة الذكر أعلاه، فإن التبعية التقنية يقصد بها تبعية المستشار في أداء مهامه المرتبطة بالتوجيه والإرشاد لمدير المركز، وهوما يتجسد في النقاط التالية:

– يعتبر مدير مركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني مسؤولا على كامل نشاطات مستشاري التوجيه والإرشاد التابعين له ويقدم لهم كل الدعم لإنجاز برنامج عملهم.

– يقدم مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني برنامج عمل سنوي إلى مدير مركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الذي يوقعه بحيث يجب أن يكون منسجما مع برنامج المركز.

– يحضر مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني الملحق اجتماعات التنسيق الخاصة بالفريق التقني بمركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني ،ويعد مخطط أسبوعيا لعمله من ثلاث نسخ يقدم نسخة منه لمدير المركز ونسخة إلى مدير الثانوية للإعلام.

– يقدم مستشار التوجيه المدرسي والمهني نهاية كل فصل دراسي تقريرا مفصلا إلى مدير المركز يتضمن حصيلة النشاطات والأهداف المحققة، مع الإشارة إلى الصعوبات والعوائق التي حالت دون الوصول إلى تحقيق بعض النشاطات الأخرى، وتقدم نسخة إلى مدير الثانوية للإعلام.**(المنشور الوزاري رقم 91/1241/269)**.

4-1-2- تبعية مستشار التوجيه والإرشاد من الناحية الإدارية:

من الناحية الإدارية يعتبر مستشار التوجيه والإرشاد تابعا لمدير الثانوية التي يعمل فيها، ويلتزم بنظام الجماعة التربوية والنظام الداخلي للثانوية حاله في ذلك حال الأساتذة والمستشارين التربويين وبقية الطاقم التربوي والإداري التابع للثانوية.**(القرار رقم 877، 1991، والمرسوم التفنيذي 10-230)**. ومظاهر هذه التبعية تتمثل فيما يلي:

– جميع مراسلات مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني تمر عن طريق مدير الثانوية،

– يخضع مستشار التوجيه والإرشاد للتوقيت المعمول به في الثانوية والمطبق على الهيئة الإدارية وذلك طيلة السنة الدراسية،

– التنقيط الإداري لمستشار التوجيه يقوم به مدير الثانوية ويقترح العلامة على مدير التربية،

– يوفر مدير الثانوية كل الدعم المادي الذي يحتاجه المستشار في عمله من مكتب لائق وجميع الوسائل الضرورية لتنفيذ مهامه،

– مدير الثانوية مسؤول عن مراقبة مواضبة مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني في إطار التنظيم الإداري المعمول به مع مراعاة عمل المستشار في مقاطعة التدخل الخاصة به.

– يقدم مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني برنامج نشاطه السنوي لمدير الثانوية للإعلام.

– يعمل مستشار التوجيه داخل الثانوية بالتنسيق مع الناظر ومستشار التربية والأساتذة رؤساء الأقسام.

4– 2– مهام مستشار التوجيه المدرسي والمهني:

كما سبق وأن بينا فإن مستشار التوجيه يخضع لسلطتين واحدة إدارية والأخرى تقنية وهومطالب بالتنسيق ما بين هاتين الهيئتين حتى يتمكن من أداء مهامه سواء تلك الموجودة بمركز التوجيه المدرسي والمهني ،أوالثانوية التي عين فيها والمتوسطات التابعة لها.

وتتمثل المهام الأساسية لمستشار التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني فيما يلي:

4–2–1– الإعلام:

تتطلب هذه العملية من مستشار التوجيه المدرسي والمهني جمع وتحيين وتحديد الوثائق الخاصة بالإعلام المدرسي، وإنجاز الوثائق الإعلامية عن طريق تنشيط خلية الإعلام والتوجيه الموجودة بمؤسسة إقامته وتنظيم الحصص الإعلامية لتلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط (السنة التاسعة سابقا)، والأولى ثانوي والثالثة ثانوي حول المسارات

المدرسية والمهنية، وذلك بالاستعانة بالملصقات والمطويات واستثمار المعلومات والنتائج المدرسية والزيارات الميدانية لمراكز التكوين المهني والمعاهد التعليمية كأدوات فعالة لدعم هذه الحصص.ويضمن سيولة الإعلام وتنمية الاتصال داخل مؤسسات التعليم وإقامة مبادرات بغرض استقبال التلاميذ والأولياء والأساتذة.**(محمد بن حمودة،2008، ص60)**

4-2-2- التوجيه والإرشاد:

حيث يقوم بالإرشاد النفسي والتربوي لمساعدة التلميذ على التكيف مع النشاط التربوي، مع إجراء المقابلات الضرورية للتكفل بالتلاميذ نفسيا وتوجيههم عند الضرورة إلى المصالح الخاصة، واستكشاف التلاميذ الذين يحتاجون إلى دروس الدعم والاستدراك.**(بن فليس خديجة،2014، ص138).**

4-2-3-التقويم:

يقوم مستشار التوجيه بهذا الخصوص بتقييم نتائج التلاميذ المدرسية ودراستها وتحليلها وتليغها للفريق التربوي للمؤسسة.**(المنشور رقم 11/0.0.3/344)**

4-2-4- الاستقصاء والدراسة:

يكلف مستشار التوجيه بإجراء تحقيقات واستقصاءات حول إمكانيات التكوين المهني على مستوى المقاطعة التي يعمل بها، من خلال الاتصال بمراكز التكوين المهني والتمهين لإعداد محصلة حول التخصصات وشروط التسجيل بها والمستوى الدراسي والتكوين والشهادة الممنوحة قصد إيصالها للتلاميذ الراغبين في الالتحاق بمثل هذه التخصصات، وكذا تزويد خلية الإعلام والتوثيق بهذه المعلومات، إلى جانب المشاركة في التحقيقات ذات الصبغة الوطنية والمتعلقة بالمنظومة التربوية.**(سمايلي محمود، 2007، ص152)**

4-2-5- المشاركة في المجالس المدرسية:

يجب على مستشار التوجيه والإرشاد المشاركة في المجالس الموجودة على مستوى الثانوية وكذا المتوسطات التابعة لها، وهذه المجالس هي:

- مجلس التوجيه والتسيير.

- مجلس التعليم (القرار رقم 172 مؤرخ في 1991/08/02)

- مجلس القسم، القرار 157 مؤرخ في 1991/02/26

- مجلس التنسيق الإداري (القرار 156 مؤرخ في 1991/02/26)

- مجلس القبول والتوجيه في السنة الثانية من التعليم الثانوي(القرار الوزاري رقم 96 مؤرخ في 1992/4/6).

- مجلس التأديب(القرار رقم 178 مؤرخ في 1992/03/02).

4-3- علاقات مستشار التوجيه والإرشاد المدرسي بأعضاء الطاقم التربوي وأولياء التلاميذ:

هذه العلاقة تحكمها عديد من النصوص بطريقة مباشرة أوغير مباشرة، وذات صلة وثيقة بمهام مستشار التوجيه والإرشاد. وأهم هذه النصوص من الناحية العملية هي:

- قرار رقم 827 بتاريخ 1991/10/13 يحدد مهام المستشارين والمستشارين الرئيسيين في التوجيه المدرسي والمهني ونشاطاتهم في المؤسسات التعليمية بالثانويات.

- القرار الوزاري رقم 778 المؤرخ في 1991/10/26 متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية.

- القرار الوزاري رقم 266 المؤرخ في 2010/08/25 المتعلق بإنشاء خلايا استقبال التلاميذ وأوليائهم.

- المنشور رقم 13/0.0.2/242 المؤرخ في 2013/08/29 المتضمن آليات تجسيد الإرشاد المدرسي في مرحلة التعليم المتوسط.

- المنشور رقم 14/0.0.3/291 المؤرخ في 2014/08/20 المتعلق بإنشاء خلايا الإصغاء والمتابعة النفسية والتربوية بالثانويات.

حيث تركز هذه النصوص على وجوب احترام المستشار لزملائه واحترامهم له، وإلزامية التعاون فيما بينهم على إنجاز المهام المنوطة بهم، إضافة إلى اشتراك مستشار التوجيه

والإرشاد في المجالس التي تضم زملاءه باعتباره عضوا استشاريا في معظمها ويقدم لهم المعلومات والبيانات اللازمة التي تفيدهم في أداء مهامهم.

أما فيما يتعلق بأولياء التلاميذ فنجد النصوص الواردة أعلاه تلزم مستشار التوجيه والإرشاد في إطار أداء مهامه بالاتصال بأولياء التلاميذ وطلب رأيهم خصوصا في توجيه أبنائهم، دون أن ننسى إلزامية الاستماع لهم في إطار خلية الإصغاء والمتابعة النفسية، وفي مجال الإعلام لا سيما بخصوص مرحلة التعليم المتوسط التي قرر تجسيد الخدمات الإرشادية فيها يجب على المستشار تنظيم حصص إعلامية خاصة بالأولياء.

5- التشريع المدرسي الخاص بعملية التوجيه والإجراءات المرتبطة بها:

تعتبر عمليتا القبول والتوجيه عماد عمل مستشاري التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني، وقد عرفت تطورات هامة سبق أن ذكرناها، وسنعمد في هذا الخصوص إلى الحديث عن أهم النصوص سارية المفعول، علما أن النصوص التشريعية التي تحكم هذه العملية تتميز بالتجديد المستمر والدائم. وعلى هذا الأساس تتمثل النصوص التي سنتطرق إليها فيما يلي:

- المنشور رقم 08/6.0.0/49 المؤرخ في 2008/02/16 المتعلق بتوجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي.

- المنشور رقم 08/6.0.0/171 المؤرخ في 2008/03/12 المتضمن إجراءات القبول في السنة الأولى من التعليم ما بعد الإلزامي.

- المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 2010/04/08 المتضمن قبول وتوجيه تلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط إلى مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي.

- القرار الوزاري المشترك رقم 05 المؤرخ في 2010/04/08 المتضمن إنشاء مجلس القبول والتوجيه إلى طور ما بعد الإلزامي.

– المنشور رقم 168 المؤرخ في 2012/01/03 المتضمن توجيه تلاميذ السنة الأولى ثانوي إلى شعب السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي.

– المنشور رقم 14/0.0.3/338 المؤرخ في 2014/10/23 المتعلق بالترتيبات الخاصة بمراحل دراسة التوجيه التدريجي للتلاميذ.

ومنه فإن عمليتي القبول التوجيه تقع في مرحلتين دراسيتين، الأولى عند نهاية مرحلة التعليم المتوسط والثانية عند الانتقال للسنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي. دون أن ننسى توجيه التلاميذ إلى التعليم والتكوين المهنيين.

وتمر عملية التوجيه بالمراحل التالية:

– **مرحلة الإعلام والتشاور**: وتتم خلال الثلاثي الأول من شهر أكتوبر إلى شهر ديسمبر، وترتكز العملية الإرشادية على إعلام التلميذ وعائلته ومساعدتهما على الاستعلام عن خصائص الجذعين المشتركين ومآلاتهما(بالنسبة لتلاميذ السنة الرابعة من التعليم المتوسط) والخيارات المفتوحة في السنة الثانية ثانوي وامتداداتها الدراسية في التعليم العالي. مع توزيع بطاقة رغبات تملأ من التلميذ بالتشاور مع أوليائه. وتتوج هذه المرحلة بقياس الرغبة الأولى للتلميذ ومقارنتها بنتائج الفصل الأول.

– **مرحلة ضبط الاختيار**: وتتم في المرحلة من جانفي إلى مارس، حيث يبلغ التلاميذ وأولياؤهم بنتائج التوجيه المسبق للفصل الأول، مع تبليغ من لم تتوافق نتائجهم مع رغباتهم لمساعدتهم على تصحيح وتعديل رغباتهم. ثم تعاد عملية ملأ بطاقة الرغبات من جديد، مع الإشارة في بطاقة الرغبات إلى عدم تناسب الرغبة المعبر عنها مع النتائج المدرسية بالنسبة للذين تم استدعاؤهم وتمسكوا باختيارهم الأول.

– **مرحلة اتخاذ القرارات النهائية**: وذلك في الفترة الممتدة من أفريل إلى جوان، والهدف من هذه المرحلة هوتحضير مجالس الأقسام لنهاية السنة، من حيث الوصول إلى توجيه التلاميذ توجيها يتلافى التردد والارتباك ويتفادى بذلك لجوء التلاميذ وأوليائهم للطعن في نتيجة التوجيه.**(المنشور رقم 14/0.0.3/338)**.

وإضافة إلى ذلك يعتمد في توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط على معايير أخرى إضافة إلى الرغبة المعلن عنها وهي مجموعتا التوجيه أي مجموعة من المواد الدراسية بمعاملات معينة تشكل معدلاتها أساسا لتحديد الاختيار الأصلح للتلميذ، ولكن ذلك لا يلغي معيارا مهما تبناه المشرع التربوي وهوالترتيب، حيث يعتمد في توجيه التلاميذ إلى كل من الجذعين المشتركين للسنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي وفق رغبتهم الأولى لتلبية ما أمكن منها في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة في مؤسسة الاستقبال.

- عملية الطعن في التوجيه إلى السنة الأولى ثانوي:

يقصد بحق الطعن حق التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول والتوجيه، ويكون في الحالات التالية:

- الفصل عن الدراسة في المرحلة الإلزامية،
- وقوع خطأ في نقل العلامات بشكل يؤثر سلبا على ترتيب التلميذ في مجموعة التوجيه،
- توجيه التلميذ خلاف نتائج مجموعته للتوجيه.

على رؤساء مؤسسات التعليم المتوسط إشعار الأولياء كتابيا بكل المعلومات الخاصة بهذه العملية عند إرسال آخر كشف نقاط.

يودع طلب الطعن في المتوسطة الأصلية خلال العطلة الصيفية، حيث يتولى مدير المتوسطة في بداية شهر سبتمبر دراسة الطلب ومراجعة الأخطاء إن كانت مثبتة ويوجه الطلب إلى مركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني مشفوعا بتقرير،

تجمع الطلبات على مستوى المركز وتعرض على لجنة الطعن الولائية المكونة من:

* مدير التربية رئيسا،
* مدير مركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني،
* مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي،
* مديرين لمؤسسات التعليم المتوسط،

* ممثل لجمعية أولياء التلاميذ عضوا ملاحظا.

تدرس الطلبات ويفصل فيها في مطلع الأسبوع الثاني من شهر سبتمبر، حيث تعلق قوائم التلاميذ الذين قبلت طلباتهم في المؤسسات الأصلية والمستقبلة ومراكز التوجيه ويحرر لكل تلميذ قرار فردي يذكر فيه مرجع القرار، أما الذين رفضت طلباتهم فيتم إشعارهم بموجب مراسلات فردية بقرارات اللجنة مع تسبيب الرفض.(**المنشور رقم 08/6.0.0/49**).

تجدر الإشارة إلى أنه وبخصوص القبول والانتقال إلى لسنة الأولى من التعليم الثانوي، فإنه يقبل تلقائيا في السنة الأولى من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي كل تلميذ ناجح في امتحان شهادة التعليم المتوسط، أما التلاميذ الذين لم يستوفوا هذا الشرط، فيضاف المعدل السنوي لنتائج التقويم المستمر المحصل عليها خلال السنة الرابعة متوسط إلى امتحان شهادة التعليم المتوسط ويقسم المجموعة على اثنين، والناتج يسمى معدل القبول، فيقرر قبول كل تلميذ تحصل على معدل قبول يساوي أويفوق 10 من 20.(**المنشور 08/6.0.0/171**).

وبخصوص التوجيه إلى السنة الثانية من التعليم الثانوي العام والتكنلوجي، فإنه يتم الأخذ بعين الاعتبار لكل من رغبة التلميذ واستبيان الميول والاهتمامات وبطاقة المتابعة والتوجيه، حيث تلبى فترة رغبات 05% الأوائل من التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي حسب كل جذع مشترك بالثانوية، يرتب باقي التلاميذ المقبولين في السنة الثانية ثانوي حسب كل جذع مشترك ووفق الرغبة الأولى فالثانية فالثالثة والرابعة لتلبية تفاضلية لما أمكن منها في حدود الأماكن البيداغوجية المتوفرة.

ويبت في التوجيه مجلس ولائي للقبول والتوجيه مكون من:

* مدير التربية رئيسا،
* مدير مركز التوجيه والإرشاد المدرسي والمهني عضوا،
* مديرين لمؤسسات التعليم الثانوي عضوان،
*مستشاران للتوجيه والإرشاد المدرسي والمهني عضوان،

* أستاذان من التعليم الثانوي، أحدهما يمثل المواد العلمية والتكنلوجية والآخر يمثل المواد الأدبية عضوين،

* ممثل لجمعية أولياء التلاميذ عضوا ملاحظا.

– **الطعن في نتائج التوجيه:** يقصد بح حق ولي أمر التلميذ في مراجعة قرار مجلس القبول والتوجيه للسنة الثانية ثانوي، وحالات الطعن هي:

– عدم تلبية رغبة تلميذ مرتب ضمن 05% الأوائل.

– وقوع خطأ ثابت في نقل العلامات بشكل يؤثر على ترتيب التلميذ، ولا بد من تقرير يوضح ذلك.

– توجيه تلميذ لشعبة لم يتحصل على المعدل في إحدى مواد مجموعتها التوجيهية،

– توجيه تلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة إلى إحدى فروع شعبة تقني رياضي في حالة وجود الإعاقة المانعة من التلاؤم معها.

تودع الطعون على مستوى مراكز التوجيه أين يتم تحضير أعمال لجنة الطعن الولائية المكونة من نفس أعضاء مجلس القبول الولائي. وتسري على قراراتها نفس الإجراءات التي ذكرت بخصوص الطعن في توجيه تلاميذ السنة الرابعة متوسط إلى السنة الأولى ثانوي. وبهذا نكون أنهينا الجانب النظري وننتقل الآن إلى الفصل المنهجي.